

بنك الجزائر

المحافظ

التعليمية رقم 04-08 المتضمنة إنشاء خلية بين البنوك لتسيير المخاطر والأزمات

المادة 1: تطبيقا للمادتين 4 و 13 من النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن أمن أنظمة الدفع، يتم إنشاء خلية بين البنوك لتسيير المخاطر والأزمات، تُسمى فيما يلي "الخلية".

تحدد هذه التعليمية تشكيلة هذه الخلية ومهامها كما تحدد طرق سيرها على مستوى مركز المقاصة القبلية بين البنوك (C.P.I)

المادة 2: تتشكل الخلية، التي يرأسها المدير العام لمركز المقاصة القبلية بين البنوك (C.P.I)، من الأعضاء الممثلين لكل من:

- بنك الجزائر؛
- جمعية البنوك والمؤسسات المالية (A.B.E.F)؛
- شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (S.A.T.I.M)؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R)؛
- بنك التنمية المحلية (B.D.L)؛
- ب.ن.ب - باريباس - الجزائر B.N.P-Paribas Al Djazair ؛
- ناتيكسيس (Natixis) الجزائر.

يمكن توسيع تركيبة الخلية، عندما تقتضي الحاجة ذلك، إلى اتصالات الجزائر المكلفة بضمان توافر الشبكة بين البنوك التي يستعملها المشاركون في نظام المقاصة الالكترونية بين البنوك-الجزائر أتكي (ATCI).

المادة 3: يمكن للخلية أن تجتمع بحضور أعضائها أو عن طريق وسائل الاتصال المتوفرة. يستدعي رئيس الخلية، عندما تقتضي الحاجة ذلك، ممثل المشارك أو المشاركين في حالة حدوث أزمة تخصصهم.

تقوم الخلية بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها الداخلي وقواعد سيرها.

تضمن أمانة الخلية من طرف جمعية البنوك والمؤسسات المالية (A.B.E.F).

المادة 4: تتمثل مهام الخلية، في مجال تسيير المخاطر، في:

- تعريف تكنولوجية المخاطر العملية التي يمكن أن ترهن الأداء الجيد لنظام أتكي -ATCI- وتحرير إجراءات النجدة المرتبطة بكل نوع من المخاطر؛
- تحديد خطط النجدة التي يجب إطلاقها بقرار من الخلية بعد دراسة وتحليل طبيعة الحادث الذي وقع وأثاره على استمرارية خدمة نظام أتكي -ATCI-؛
- الاستعلام لدى المشاركين في نظام أتكي -ATCI- حول كل حادث وقع على مستواهم، وتقييم أهميته واتخاذ القرار بشأن إطلاق مخطط النجدة المرتبط بالحادث الذي وقع.

المادة 5: تتحرك الخلية بصفتها خلية أزمة في الحالات التالية:

- التوقف أو الاختلال المثبت لمدة تفوق دورة مقاصة كاملة تخص نظام أتكي -ATCI- والحل الخاص به على مستوى النجدة الساخنة؛
- العجز المتكرر لواحد من المشاركين أو أكثر؛
- الخلافات المسجلة بين المشاركين.

المادة 6: في حالة حدوث أزمة، تتكفل الخلية بمهمة مساعدة مركز المقاصة القبلية بين البنوك (C.P.I) على:

- تحديد انعكاسات الحادث الذي وقع على الحسابات وسيرورة المقاصة؛
- استعمال كل الوسائل والموارد الضرورية قصد استعادة وضعية عملياتية عادية في أقرب الآجال؛

- اختيار، عندما تقتضي الضرورة، تنفيذ حل مختزل أو متدرج (Solution réduite ou dégradée) للتدفقات التي يجب توقيفها مؤقتا إن كان ذلك يساعد على استئناف سريع للعمل العادي للنظام؛
- تعديل، عند الحاجة، حسابات المقاصة التي مسها الحادث قبل وبعد استئناف النظام ؛
- تحضير، عند عجز مشارك أو أكثر، العناصر التي تسمح لبنك الجزائر بأخذ قرار أو قرارات تخصصهم.

المادة 7: تدخل هذه التعليمات حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بالجزائر، في 25 مارس 2008



محمد لكصاسي